دفعت الي لأعمل في طعام في شوال او بالعكس
واقاما البينة كانت بينة من يقول في شوال
اولى لان اخر الشرطين ينسخ اولهما وان لم
يوقتا وقتا او وقتا واحدا او وقتت احداهما
دون الاخرى يقضى بما قال رب المال كانهما
لم يوقتا وقد بينا المعنى والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

قال الايداع هو تسليط الغير على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين
هذا في الشرع وفي اللغة الوديعة مشتقة
من الوَدْع وهو مطلق الترك قال عليه
السلام لينتهينّ اقوام عن وَدْعهم
الجماعات او ليختمنّ الله على قلوبهم او ليكونُنّ
من الغافلين اي عن تركهم اياها قال
الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرئت
بالتشديد والتخفيف والمودع الشي المتروك
قال عليه السلام الايمان نور الله اَوْدَعه
في قلوب المؤمنين فعلى العبد ان يسال
التوفيق على حفظ وديعة الله تعالى
وعلى حفظ جميع الامانات فانه فرض
قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اَخَذَتْ حتّى تُؤَدّي رواه ابو داود والترمذي
وقال عليه السلام الامانة تجر الغنا

والخيانة

والكيانة تجرّ الفقر وروي ان زُلَيْخا لما ابتليت
بالفَقْر واَبيضَّتْ عَيْناها من الحزن
على يوسف عليه السلام جَلَسَتْ على قارعة
الطريق في زيِّ الفقرا فمرّ بها يوسف عليه
السلام فقامت تنادي فقالت ايها الملك
استمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام
فقالت الامانة اقامت المملوك مقام
الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام
المملوك فسال عنها فقيل انها زليخا فتزوجها
رحمة عليها ثم شرط الوديعة اثبات
اليد عليها عند الاستحفاظ وركنها قول
المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم
مقامه من الاقوال والافعال والقبول
من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط
وحكمها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب
الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة
في يده قال وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
لقوله عليه السلام لا ضمان على مؤتمن رواه
الدارقطني ولان المودع متبرع في الحفظ
وما على المحسنين من سبيل ولان يده
يد المالك فيكون هلاكها في يد المالك فلا
يجب الضمان ولان للناس حاجة الى الايداع
فلو ضمن المودَع لامتنع الناس عن قبول

Copyright © King Saud University